

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويجزئ الأعرج يسيرا والمجدوع الأنف والأذن والمحبوب والخصي ومن يخنف في الأحيان والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته .

قوله ويجزئ الأعرج يسيرا بلا نزاع والمجدوع الأنف والأذن والمحبوب والخصي .

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم .

منهم : صاحب الفروع وغيره وصححه الزركشي وغيره .

وعنه : لا يجزئ ذلك وتقدم حكم الأعور .

قوله ومن يخنف في الأحيان .

يعني : أنه لا يجزئ .

اعلم أنه إن كانت إفاقته أكثر من خنقه : فإنه يجزئ وإن كان خنقه أكثر : أجزأ أيضا على

الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة كثيرة من الأصحاب وقدمه في المحرر و

الفروع وغيرهما .

وقيل : لا يجزئ .

قال في الفروع : وهو أولى .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

قوله والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته .

يجزئ عتق الأصم على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم والرعايتين و

الحاوي الصغير وغيرهم .

واختاره القاضي وجماعة من أصحابه والمصنف والشارح .

وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .

وعنه : لا يجزئ الأخرس مطلقا